

قائمة الصحفيين المحبوسين

تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٥
(يناير - مارس ٢٠٢٥)

المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين:

تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الأول من عام 2025 (يناير - مارس 2025)

إعداد/

وحدة الدعم والمساعد القانونية
المرصد المصري للصحافة والإعلام

مراجعة وتدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

الفهرس

- ملخص تنفيذي
- المنهجية
- المقدمة
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين
 - أ) تصنيف القضايا وفقاً لعدد الصحفيين/ات في كل قضية
 - ب) تصنيف القضايا وفقاً للجهة المنظور أمامها القضايا:
 - ج) تصنيف القضايا وفقاً للوضع القانوني للصحفيين/ات
 - د) تصنيف القضايا وفقاً للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قض
 - هـ) تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات
 - و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط الصحفيين/ات
- القسم الثاني :
 - عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير
 - أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام
- القسم الثالث :
 - عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير
 - أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام
 - ب) قضايا حرية الرأي والتعبير

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الأول خلال عام 2025 حول تطورات أوضاع الصحفيين المحبوسين، ومحاكمتهم خلال شهور الربع الأول من عام 2025 (يناير - مارس)؛ بهدف تقديم عرضاً تفصيلياً وتوثيقاً لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرض لها هؤلاء الصحفيين أثناء المحاكمات. وذلك وفقاً لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير، وبلغ عدد الصحفيين والإعلاميين خلال الفترة التي يغطيها التقرير 13 صحفياً في عدد 15 قضية.

ووثّق فريق المرصد خلال فترة تغطية التقرير، استمرار وضع 11 صحفياً تحت مظلة الحبس الاحتياطي سواء على ذمة التحقيق (جلسات تجديد الحبس) أو على ذمة المحاكمة الموضوعية، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين والإعلاميين، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على عدد من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه؛ إلى جانب استمرار حبسهم الاحتياطي بعد بلوغهم الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -لمدة تجاوزت أكثر من عام- بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حداً أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام؛ وذلك كما في حالات كل من الصحفيين: مصطفى الخطيب، مدحت رمضان وحمدى الزعيم.

كما وثّق الفريق خلال فترة تغطية التقرير، صدور قرار بإخلاء سبيل صحفي واحد بقرارات من النيابة العامة في قضيتين.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات في 4 أقسام رئيسية، وهي كما يلي:
يتناول القسم الأول عرضاً إحصائياً لقضايا الصحفيين/ات خلال فترة تغطية التقرير، سواء كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال فترة التقرير، والتي بلغت عدد 15 قضية، مُثّل فيها عدد 13 صحفياً/ة، ونُظرت تلك القضايا أمام عدد 4 جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد 11 قضية، فيما نظرت نيابة الزاوية الحمراء عدد قضيتين، ونظرت محكمة جناح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة ومحكمة جنايات القاهرة عدد قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأوضاع القانونية للصحفيين/ات؛ حيث وثّق فريق المرصد صدور قرارات من النيابة العامة ومن بينها نيابة أمن الدولة العليا بإحالة عدد 4 صحفيين محبوسين إلى المحاكمة الموضوعية وبقاء 7 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي خلال فترة تغطية التقرير.

ويتناول القسم الثاني من التقرير، عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون في دوامة الحبس الاحتياطي، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

أما القسم الثالث من التقرير يتناول عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إحالتهم إلى محكمة الموضوع للفصل في الاتهامات المسندة إليهم إما بالبراءة أو الإدانة.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير، على عدة مصادر تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثل في:

- 1 - مصادر مباشرة: يتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، البلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذوهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم. كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، سواء كان عن طريق المقابلات الشخصية أو عبر الوسائط المختلفة.
- 2 - مصادر غير مباشرة: التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامين ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرضهم إلى مضايقات من جانب السلطات الأمنية.
- 3 - مصادر تكميلية: تتمثل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين/ات محبوسين/ات على مواقع أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/إعلامية، أو أرشيف صحفي/إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها.

- 1 - أن يكون الصحفي/الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.
- 2 - تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.
- 3 - تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
- 4 - إذا تم القبض عليه بسبب مُسماه/الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا "صحفيًا/ة" أو "إعلامي/ة".

استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، آراء أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أيًا من الجرائم المُعاقب عليها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في

بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تم تمكن المرصد من الوصول إليه وتوثيقه، وفق معايير المؤسسة.

الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضاً قضايا الصحفيين/ات المُلقي القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين/ات الذين/اللواتي حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2024.

وتنوه المؤسسة على أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين والإعلاميين/ات المحبوسين/ات أو الذي أُلقي القبض عليهم خلال فترة تغطية التقرير؛ وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفاً في هذا التقرير.

المقدمة

تُتعد الصحافة ركيزة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وأداة لا غنى عنها لمساءلة السلطة وكشف الحقيقة وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات. وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الدور، وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د) "أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملاً أساسياً في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع، دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية، فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة من خلال توفير منبر للتعبير الحر، كما تُمكن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. وتساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص؛ ويتضمن ذلك أي فعل من السعي وتلقي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقاً أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام؛ بحيث تندرج الثانية تحتها. وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي والتعبير، والتي تُعد شكلاً من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها".² وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، على أهمية حرية التعبير لبناء نظم ديمقراطية، تعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها تجاه مواطنيها، ورفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيّاً كان مضمونها.³

1- مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان - عبر اللينك

<https://bit.ly/2FVt0Hp>

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

3- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة منيسوتا مكتبة

حقوق الإنسان عبر اللينك <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html>

ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، هل هذه القوانين مُطبَّقة ومُفعَّلة على أرض الواقع؟ وهل ثمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟ الإجابة على هذا السؤال بالنفي؛ فقد شهد النصف الأول من العام استمرارًا لسياسة القمع، وتكميم الأفواه، والتضييق على الحريات، وخنق المجال العام؛ فلم تكتفِ السلطات المصرية بملاحقة الصحفيين، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم، بل وحبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين/ات في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، وذلك انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في الحرية، وأن يُقدَّم المُتهمين/ات إلى المحاكمة سريعًا، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنه وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي ألا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية "الحبس الاحتياطي"، إلا في الحالات الضرورية فقط. كما أن الحبس الاحتياطي المُطوَّل فيه مخالفة للمبدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدِّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال النصف الأول من عام 2024؛ وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور. كما يُقدِّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرَّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات.

القسم الأول.. العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين/ات خلال الربع الأول من عام 2025

يُقدّم هذا القسم من التقرير عرضاً إحصائياً لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات خلال شهور الربع الأول من عام 2024 (يناير: مارس) متضمناً تصنيف القضايا وفقاً لعدد الصحفيين المحبوسين/ات داخل كل قضية، تصنيف القضايا وفقاً للجهة القضائية المنظور أمامها، تصنيف القضايا وفقاً للوضع القانوني للصحفيين/ات، ووفقاً للاتهامات الموجهة للصحفيين داخل كل قضية، وتصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم، وأخيراً تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط الصحفيين.

أ) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا التي تم نظرها خلال شهور الربع الأول من عام 2025؛ حيث مثل عدد 13 صحفياً في عدد 15 قضية.

 القضية رقم: 488 لسنة 2019 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا	 القضية رقم: 1356 لسنة 2018 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا	 القضية رقم: 977 لسنة 2017 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا
 القضية رقم: 955 لسنة 2020 أمن دولة النيابة المختصة: نيابة أمن الدولة	 القضية رقم: 680 لسنة 2020 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا	 القضية رقم: 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا النيابة المختصة: نيابة أمن الدولة العليا
 القضية رقم: 1568 لسنة 2024 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا	 القضية رقم: 1282 لسنة 2024 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا	 القضية رقم: 2063 لسنة 2023 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا
 القضية رقم: 135 لسنة 2025 جنت الزاوية الحمراء النيابة المختصة: نيابة الزاوية الحمراء	 القضية رقم: 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا النيابة المختصة: نيابة أمن الدولة العليا	 القضية رقم: 5054 لسنة 2024 أمن دولة العليا النيابة المختصة: نيابة أمن دولة العليا
 القضية رقم: 26 لسنة 2021 أمن دولة عليا المفيدة برقم 1371 لسنة 2022 كل القاهرة الجديدة النيابة المختصة: محكمة جنابات القاهرة	 القضية رقم: 1228 لسنة 2021 جنت أمن دولة القاهرة الجديدة النيابة المختصة: محكمة جنت أمن دولة القاهرة الجديدة	 القضية رقم: 399 لسنة 2025 جنت الزاوية الحمراء النيابة المختصة: نيابة الزاوية الحمراء

تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

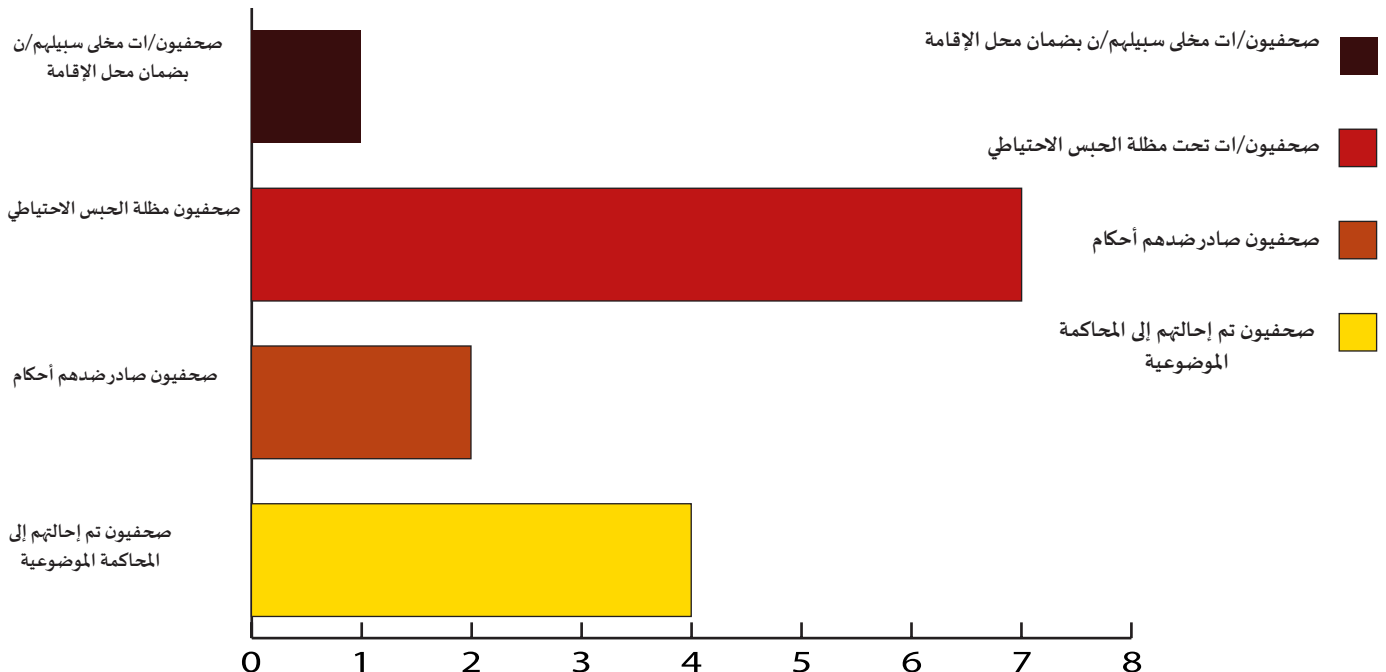
ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها

يتناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا للجهة المنظورة أمامها القضايا خلال شهور الربع الأول من عام 2025 أمام عدد 4 جهات قضائية.



ج) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا لأوضاعهم القانونية خلال شهور النصف الأول من عام 2024؛ وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين بين 4 أوضاع قانونية.



ويرجع زيادة العدد بالنسبة للصحفيين لوجود صحفيين محالين إلى محاكمة موضوعية في قضية ومحبوسان احتياطياً على ذمة قضية أخرى.

د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين والإعلاميين في القضايا، وكانت أبرز الاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية واتهامات نشر الأخبار والبيانات الكاذبة وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام التظاهر دون إخطار الجهات المختصة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وارتكاب جريمة البث دون الحصول على ترخيص مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي الواحد.



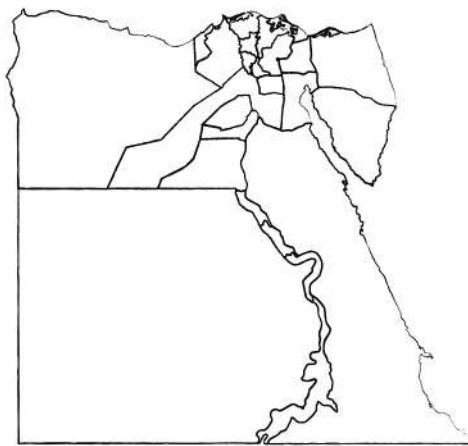
هـ: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين والإعلاميين الذين تم التحقيق معهم وتوجيه اتهامات لهم خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي حيث جاء توزيع الصحفيين والإعلاميين جميعهم من الرجال وعددهم 13 صحفيًا.



و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 13 صحفيًا وإعلاميًا حسب الموقع الجغرافي لواقعة الضبط أو استدعائهم للتحقيق.



القاهرة	8
الجيزة	3
المنوفية	2

القسم الثاني:

عرض قضايا الصحفيين/ات المستمر حبسهم بانتهاء فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون حتى الفترة التي يتولى التقرير تغطيتها، ولا زالوا بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين/ات ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني؛ فيُقدّم عرضاً لقضايا الصحفيين/ات الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي لجمهورية مصر العربية على منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمناً أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام.

أولاً: الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطياً على ذمة التحقيقات

١. القضية 2063 لسنة 2023 دصر أمن دولة عليا



محمد سعد الخطاب

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب حجي.

جهة العمل: صحفي حر حالياً- صوت الأمة سابقاً.

المهنة: صحفي حر حالياً.

تاريخ إلقاء القبض: 20 أغسطس 2023.

تاريخ الأول تحقيق : 21 أغسطس 2023.

الادعاءات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

نبذة عن واقعة القبض: ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي -وفقاً لتصريحات المحامي الخاص به- من مكتبه في مدينة نصر، مساء يوم 20 أغسطس ومعهم ضابطان من أمن الدولة وقاموا بتفتيش المكتب وأخذوا كاميرا، واقتياده وسط حراسة مشددة إلى قسم ثان مدينة نصر وصعدوا لمدة خمسة دقائق ومنه اقتياده معصوب العينين، مقيد اليدين بالكلاشات، واقتياده بسيارة توجهت إلى مبنى أمن الدولة في كلية الشرطة القديمة بالعباسية، وقضاء الليل معلق اليد في حائط، حتى ترحيله في الصباح إلى نيابة أمن الدولة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

2. القضية رقم 1282 لسنة 2024 دصر أمن دولة عليا



اسم الصحفي: خالد ممدوح محمد إبراهيم (وشهرته: خالد ممدوح).

جهة العمل: عرب بوست.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق: 21 يوليو 2024

الالتزامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية
ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

نبذة عن واقعة القبض: أُلقي القبض على الصحفي خالد ممدوح، فجر الثلاثاء 16 يوليو 2024 من منزله بالمقطم. وصاحب القبض عليه عملية تفتيش المنزل، وبعثرة محتوياته، فضلا عن مصادرة جهاز اللاب توب الخاص بـ "ممدوح"، وتليفونه المحمول. أما القوة التي تولت القبض على الصحفي، تكونت من عربية شرطة، وعربي "ميكروباس"، وأفرادها بعضهم ملثمين بزي مدني، وبعضهم بزي الشرطة الرسمي. واقتياده إلى جهة غير معلومة ظل بها لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة والتحقيق معه.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

3. القضية رقم 1568 لسنة 2024 دصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: ياسر سيد أحمد أبو العلا (وشهرته: ياسر أبو العلا).

جهة العمل: حر.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس 2024

تاريخ الأول تحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق مع الصحفي

الادعاءات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

ياسر أبو العلا

نبذة عن واقعة القبض: أُلقي القبض على الصحفي من منزله في 10 مارس 2024 من قوة مكونة من 13 فرد ملثم ومسلحين يرتدون الملابس الرسمية بعد كسر باب الشقة واحتجازه داخل إحدى الغرف واحتجاز باقي أفراد الأسرة في غرفة أخرى والتحقيق معه لمدة نصف ساعة تم تصويره خلالها بكاميرا فيديو بحوزتهم وتحرير عدد 2 لاب توب، 2 تابلت، 4 تليفون محمول، تابلت ألعاب واقتياده معصوب العينين وسؤاله عن تواجد ثمة أموال أو دولارات وهو ما نفتته زوجته واقتياده إلى جهة غير معلومة ظل بها لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: عرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

بجانب صدور حكم غيابي بالسجن المؤبد في القضية المقيدة برقم 26 لسنة 2021 حصر أمن دولة المقيدة برقم 1371 لسنة 2022 كلى القاهرة الجديدة، من محكمة جنايات القاهرة المعروفة إعلامياً بقضية (الخلية الإعلامية) بتاريخ 3 نوفمبر 2024 لعدم تمكينه من الحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه.

4. القضية رقم 1568 لسنة 2024 دصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: رمضان جويده شحات (وشهرته: رمضان جويده).

جهة العمل: جريدة اليوم.

المهنة: مصصح لغوي

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ الأول تحقيق: 10 يونيو 2024

الالتزامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

رمضان جويده

نبذة عن واقعة القبض: أُلقي القبض على الصحفي أثناء عودته إلى منزل أسرته في قرية أشمون بمحافظة المنوفية بتاريخ 1 مايو 2024 واقتياده إلى جهة غير معلومة ل بها لمدة 40 يوما محتجزا خارج إطار القانون قبل عرضه على نيابة أمن الدولة في 10 يونيو 2024 والتحقيق معه.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 40 يوم بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

5. القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أشرف عمر محمد صدقي (وشهرته: أشرف عمر).

جهة العمل: المنصة.

المهنة: رسام كاريكاتير

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق: 24 يوليو 2024

التهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية
ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام
وسائل التواصل الاجتماعي

أشرف عمر

نبذة عن واقعة القبض: أُلقي القبض على الصحفي في حدود الساعة الواحدة والنصف صباح يوم 22 يوليو 2024 ، من مقر سكنه في أحد كمبوندات منطقة حدائق أكتوبر بمحافظة الجيزة"، وصاحبت عملية القبض تفتيش المنزل ونتج عنه تحرير "الكمبيوتر الخاص بالصحفي وموبايله، فضلاً عن مبلغ من المال واقتياده معصوب العينين إلى أحد المقرات الأمنية وظل متواجداً به لمدة يومين تعرض خلالها للاعتداء بالضرب وتهديده بصعقه بالكهرباء- على حد وصف الصحفي بالتحقيقات- قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطي على ذمة التحقيقات

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واقتياده الى أحد مقرات الأمن الوطني وظل بها لمدة يومين قبل عرضه على النيابة، بالإضافة الى التعدي عليه بالضرب والاستيلاء على أموال من منزله أثناء واقعة القبض وعدم عرضها على نيابة أمن الدولة .

كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكنه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

6. القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومي (وشهرته: أحمد بيومي).

جهة العمل: موقع إرم نيوز

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ الأول تحقيق: 2 نوفمبر 2024

الادعاءات الموجهة إليه: الانضمام الى جماعة ارهابية-
، نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة ارهابية
إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية

نبذة عن واقعة القبض: القت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله في 16 سبتمبر 2024 وتم اقتياده الى جهة غير معلومة ظل بها حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة بتاريخ 2 نوفمبر 2024 وتم التحقيق معه في القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، نشر أخبار وبيانات كاذبة، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لنشر أخبار كاذبة وارتكاب جريمة من جرائم التمويل وقررت حبسه 15 يوم.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزاً بها لأكثر من شهر خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية

5. القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد مصطفى أحمد سراج (وشهرته: أحمد سراج).

جهة العمل: موقع ذات مصر

المهنة: مذيع

تاريخ إلقاء القبض: 15 يناير 2025

تاريخ الأول تحقيق: 16 يناير 2025

التهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية
ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام
وسائل التواصل الاجتماعي

نبذة عن واقعة القبض: ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي أثناء خروجه من مقر عمله بأحد المدارس الحكومية كونه يعمل معلماً للغة العربية بتاريخ 15 يناير 2025 على خلفية إجراء حوار صحفي نشر على موقع ذات مصر مع الدكتورة ندى مغيث تحدثت فيه حول قيام قوات الأمن بالحصول على أموال أثناء واقعة القبض على زوجها رسام الكاريكاتير أشرف عمر من منزلهم بتاريخ 22 يوليو 2024 دون إثباتها في محضر الضبط، واقتياده إلى جهة غير معلومة وعرضه على نيابة أمن الدولة في 16 يناير 2025 والتحقيق معه في القضية 7 لسنة 2025 وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير قبل عرضه على نيابة أمن الدولة. كما تم تجديد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الثالث:

عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضاً قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم خلال عام 2022، سواءً من تم إلقاء القبض عليهم، أو من تم استدعائهم من قبل النيابة العامة. وينقسم إلى قضايا الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي (حرية الصحافة والإعلام)، وقضايا بسبب آراء سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير)، ويختتم القسم بالصحفيين/ات الذين تم إطلاق سراحهم/ن عقب قضاء العقوبة المحكوم بها.

أولاً: قضايا صحفيين/ات بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام):

1. القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا



مصطفى الخطيب

اسم الصحفي: مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن (وشهرته مصطفى الخطيب)

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس» الأميركية بالقاهرة

المهنة: مترجم صحفي - مراسل

تاريخ إلقاء القبض: 12 أكتوبر 2019

تاريخ أول تحقيق: 14 أكتوبر 2019

التهامات الموجهة إليه: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إلقاء القبض على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

تاريخ قرار: 4 يناير 2025

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمن محل الإقامة.

تاريخ تنفيذ القرار: لم يتم تنفيذ القرار وتم تدوير الصحفي على ذمة القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا وإحالتها إلى المحاكمة الموضوعية.

2. القضية رقم 135 لسنة 2025 جنح قسم الزاوية الحمراء

اسم الصحفي: محمود هاشم

جهة العمل: جريدة الوفد

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم إلقاء القبض على الصحفي وتم استدعائه للتحقيق

تاريخ الأول تحقيق: 28 يناير 2025

التهامات الموجهة إليه: ارتكاب جرائم القذف والتشهير بواسطة النشر

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 28 يناير 2025

الجهة مصدرة القرار: نيابة الزاوية الحمراء

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمن محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 28 يناير 2025



محمود هاشم

3. القضية رقم 399 لسنة 2025 جنح قسم الزاوية الحمراء



محمود هاشم

اسم الصحفي: محمود هاشم

جهة العمل: جريدة الوفد

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم إلقاء القبض على الصحفي وتم استدعائه للتحقيق

تاريخ الأول تحقيق: 28 يناير 2025

التهامات الموجهة إليه: ارتكاب جرائم القذف والتشهير بواسطة النشر

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 28 يناير 2025

الجهة مصدرة القرار: نيابة الزاوية الحمراء

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 28 يناير 2025

القسم الرابع..

عرض قضايا الصحفيين/ات المحالة إلى

المحاكمة الموضوعية

خلال فترة تغطية التقرير



أحمد بيومي

1. القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومي (شهرته: أحمد بيومي)

جهة العمل: إرم نيوز

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 20 ديسمبر 2017 وأُخلي سبيله بقرار من النيابة في 9 ديسمبر 2019

تاريخ الأول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 23 ديسمبر 2017

التهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

آخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

2. القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مصطفى أحمد عبد المحسن حسن (وشهرته مصطفى الخطيب)

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس» الأميركية بالقاهرة

المهنة: مترجم صحفي - مراسل

تاريخ إلقاء القبض: أُلقي القبض على الصحفي 12 أكتوبر 2019 وعرضه على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019

تاريخ أول تحقيق: التحقيق معه بتاريخ 4 يناير 2025 بعد تدويره على ذمة تلك القضية

التهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

آخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن



مصطفى الخطيب

3. القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مدحت رمضان علي برغوث (شهرته: مدحت رمضان)

جهة العمل: شبابيك

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 28 مايو 2020

تاريخ أول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 27 يونيو 2020

الالتزامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

آخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

4. القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: حمدي مختار علي (وشهرته: حمدي الزعيم)

جهة العمل: مصور صحفي حر

المهنة: مصور صحفي

تاريخ إلقاء القبض: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 5 يناير 2021

تاريخ الأول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 16 يناير 2021

الالتزامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن

آخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن



مدحت رمضان



حمدي الزعيم

خاتمة وتوصيات

تمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكن حرية الصحافة المواطنين/ات من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي ضوء ذلك توصي مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بما يلي:

- 1 - الوقف الفوري لاستخدام الحبس الاحتياطي كأداة للعقاب السياسي، وخاصة في قضايا تتعلق بالنشر والتعبير، بما يتوافق مع نصوص الدستور المصري والتزامات مصر الدولية.
- 2 - الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين المحتجزين/ات على خلفية ممارسة عملهم الصحفي أو التعبير عن آرائهم، طالما لم توجه لهم/ن اتهامات تتعلق بأعمال عنف أو تحريض مباشر عليه.
- 3 - ضمانات التحقيق العادل: ضرورة احترام الحق في التواصل بين المتهم ومحاميه، وحظر استخدام تقنيات التحكم في الصوت خلال التحقيقات التي تعيق التواصل المباشر.
- 4 - إنهاء الممارسات الأمنية المخالفة للدستور، مثل احتجاز الصحفيين في أماكن غير معلومة لمدد تتجاوز الحد القانوني، ومنع العرض على النيابة خلال 24 ساعة من القبض.
- 5 - ضرورة التوقف عن تدوير الصحفيين على قضايا جديدة بعد قرارات إخلاء السبيل، لما تمثله هذه الممارسة من تهديد لاستقرارهم الشخصي والمهني، وتجاوز على سلطة القضاء.
- 6 - مراجعة التهم الفضفاضة والمتكررة، مثل الانضمام لجماعة إرهابية أو نشر أخبار كاذبة، والتي تُستخدم بشكل نمطي في أغلب القضايا دون وجود أدلة واضحة.
- 7 - تفعيل دور النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني في حماية الصحفيين والدفاع عنهم قانونياً، والسعي لتوفير بيئة آمنة لممارسة العمل الصحفي.
- 8 - الشفافية في إجراءات القبض والتحقيق: إلزام جهات الأمن بتحرير محاضر رسمية دقيقة عن وقائع القبض، بما يضمن خضوعها للرقابة القضائية والحقوقية.



”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصريه تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.